في مبدا الاذان تثنان قياسا على ساير الكلمات وهو رواية عن ابي يوسف وقلنا هو اربع لان المروي من الملك النازل هكذا والقياس
متروك بالنص ويضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لانه ابلغ في الاعلام فيكون افضل [illegible] ويستقبل القبلة
لان الملك فعل كذا ويحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين اي عند قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح لان كلا منهما خطاب للقوم
فيواجههم به وقيل اذا كان وحده لا يحول جانبيه لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لان التحويل صار سنة الاذان حتى قالوا في الذي يؤذن
للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين كذا في المحيط وكيفية التحويل ان يقول حي على الصلوة مرتين في يمينه ثم
يقول حي على الفلاح مرتين في شماله وقيل انه يبتدئ عن يمينه ويختم عند شماله ويبتدئ بحي على الصلوة الفلاح عن شماله ويختم بها عند يمينه
ليكون القوم مخاطبا بكل منهما لكن الاصح هو الاول لانه منقول كذا هذا في الغاية قال الامام التمرتاشي لا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرون
ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى ان بلالا اتى النبي عم يؤذن بالصلوة فوجده راقدا فقال الصلوة خير
من النوم مرتين فقال عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا اجعله في اذانك ويترسل فيه اي يقف بين كل كلمتين في الاذان لقوله عم لبلال
اذا اذنت فترسل ويكره التلحين اي التغني بحيث يؤدي الى تغير كلماته ولو لم يلحقه تغير لا باس به وقيل انما يكره ذلك في الاذكار
واما في الحيعلتين فلا باس به ويحدر في الاقامة اي يذكر كلماتها بسرعة وغاية تلهها به اي يجعل الاقامة مماثلة بالاذان في ذكرها مثنى
مثنى الا انه اي المؤذن يعقب الفلاح بتشديد القاف اي يجئ بعقبه بقد قامت الصلوة مرتين وقالت في الاقامة تذكر فرادى الا قول
قد قامت الصلوة والتكبير في اول الاقامة مرتين كما في اخرها له ما روى ابو محذورة انه عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
فرادى فرادى والفرادى جمع فرد على القياس ولنا ما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة اذا توفي وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين
في الاقامة والتفريق بينهما في الاذان فان قلت كيف يكون الاذان مثنى والتكبير اربع في اوله قلت ذكر التكبيرين لما كان بصوت واحد
جعل كلمة واحدة وبذكرها مرة اخرى يكون مثنى ولا نكرهها من غيره يعني اذا اذن رجل واقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره عندنا
ويكره عند الشافعي رح قيدنا بحضور المؤذن ورضاه لانه ان غاب واقام غيره لا يكره بالاتفاق وان حضر ولم يرض باقامة
غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي له ما روى ان النبي عم بعث بلالا في حاجة وامر غيره بالاذان فاذن فحضر بلال اراد ان يقيم قال
عم ان اخا كذا اذن وهو الذي يقيم ولنا ما روي ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما يؤذن بلال ويقيم هو وما رواه
محمول على ما لحقه الوحشة بين الاذان والاقامة ويثوب كل بلدة على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقوله الصلوة او بقوله قامت ونحوها
وقال الشافعي رح لا يجوز له اعتباره بالفجر بساير الاوقات ولنا ان هذا الوقت وقت غفلة ومنام فيستحب فيه الاعلام
وفي التبيين يقعد المؤذن في الفجر قدر ما يقرا عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد كذلك ثم يقيم ويجيزه في الكل اي ابو يوسف التثويب في
جميع الصلوات سوى المغرب لمستغرق الذين استغرقوا هم وقصده في مصالح المسلمين واللام في المستغرق للتخصيص وهو مفعول
له وهو كالامير وتثويبه ان يقول المؤذن تخصيصا السلام عليك ايها الامير الصلوة وكذا القاضي والمفتي لانهم لا يعرفون وقت
الحضور لتعلقهم بامور الجمهور وقالا لا يخصهم لان جميع المسلمين متساوون في امر الدين واستحسن المتاخرون التثويب للناس
فيه نظر اذ لا يسمى بهذا ههنا اثر
لزيادة غفلتهم ويكره اذان الصبي لانه دعاء الى الصلوة والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره ويجري اي اذان الصبي يكون
من اهل الجماعة وان لم يكن من اهل الفرائض فصار كمن صلى الفرض ثم اذن وكذا يكره اذان الفاسق والقاعد والسكران
واذان الجنب والمراة ويعاد اذانهما اما اذان الجنب فلان للاذان شبها بالصلوة من حيث ان كلا منهما مشروط بدخول الوقت
واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب ويشترط له الطهارة من الحدث الاكبر عملا لهذه الشبهة ولم يشترط من حدث الاصغر

التثويب في الفجر وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلوة

عملا باذ

عملا بانه دعاء واما اذان المراة فلانها ان رفعت صوتها يكون معصية وان خفضت لا يحصل الاعلام بالاذان بدون الاقامة
اي لا يعاد الاقامة منهما لان تكرار الاقامة غير مشروعة ويستحب الوضوء لهما اي للاذان والاقامة لان كلا منهما ذكر الله تعالى وفي كراهة
خلوهما عنه روايتان عن ابي حنيفة في رواية يكرهان بغير وضوء لانه يصير داعيا الى ما يجيب اليه بنفسه وداخلا تحت قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وفي رواية لا يكرهان لان كلا منهما ذكر الله تعالى فيستحب فيهما الوضوء كما في القراءة
والفصل في المغرب بين الاذان والاقامة بسكتة عند ابي حنيفة مقدار ثلث خطوات وقالا بجلسة مقدار ان يتمكن مقعده من الارض
بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه ففيه دلالة على ان الفصل بينهما كان لا بد منه اتفاقا لما روي ان النبي عم امر بلالا بالفصل بينهما
لهما ان السكتة لا يقع بها الفصل لانها يوجد بين كلمات الاذان فيفصل بينهما بجلسة كما كان يفصل بها بين الخطبتين وله ان الجلسة
وان قلت يؤدي الى تاخير المغرب فيكتفى بادنى الفصل وهو السكتة قال الامام الحلواني الخلاف في الافضلية حتى لو جلس جاز عند ابي حنيفة
ويسنان لفائتة اي الاذان والاقامة سنة لصلوة الفائتة لما روى ان النبي عم قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة ويؤذن للاولى
اي من فاتته صلوات يؤذن للصلوة الاولى ويخير في البواقي ان شاء اذن لكل منها وان شاء اقتصر على الاقامة ويقيم للكل اي لكل واحدة
من الفوايت ولم يكتفوا بواحدة قال مالك اقامة واحدة كافية للكل الخلاف معه انما يتاتى اذا فاتت صلوات عن جماعة فقضوها في
مجلس وان قضوها في مجالس يشترط لكل باذان واقامة كذا في الكفاية له ما روى انه عم قضى اربع صلوات فائتة يوم الخندق
باقامة واحدة ولنا ما روى انه عليه السلام قضى تلك الصلوات على الترتيب كل صلوة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان
واقامة للاول واقامة لكل واحدة من البواقي ولاختلاف الروايتين خيرنا في ذلك وامر والمنفرد بهما اي بالاذان مقيما كان او مسافرا
لانه من سنن الصلوة بنا نيه كل مصلي الا من كان له مسجد حي فاذن واقيم فيه فانه ان تركهما لا يكره لان اذان المسجد واقامته يكفيه
لما روى ان ابن مسعود صلى مع جماعة بلا اذان واقامة فقيل له الا تؤذن فقال اذان الحي واقامتهم يكفينا وقال مالك لا يسن الاذان والاقامة
للمنفرد لانهما من شعار الصلوة بالجماعة كذا ذكره المصنف في شرحه اقول على هذا لو قال وامر المنفرد بهما لكان اولى لعدم الاكتفاء بذكر
الاذان لكون الاقامة من توابعه ويكره تركهما للمسافر لقوله عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ولو ترك
الاذان لا يكره لانه للاستحضار والرفقة حاضرون واما الاقامة فيكره تركها لانها لاعلام الافتتاح وهم محتاجون ويجيز تقديم اي ابو يوسف
تقديم الاذان في الصبح بعد ذهاب نصف الليل وهو قول الشافعي رح وقالا لا يجوز وان قدم يعاد في الوقت قيد بالصبح لان تقديمه
في غيره لا يجوز اتفاقا وقيد بتقديم الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا له ان بلالا كان يفعل كذا ولهما ما روى انه عم قال لمن
اذن قبل الوقت لا يؤذن حتى ترى الفجر وما فعله بلال كان ليوقظ النائم ويرجع القائم ويتسحر الصائم لا للاعلام بدخول الوقت ولهذا
قال عم لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل واما اجابة المؤذن بان يقول مثل ما يقوله المؤذن ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله فلها فضيلة وان تركها لا ياثم واما قوله عم من لم يجب الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كذا
في الخانية **فصل** في شروط الصلوة التي تتقدمها خرج بهذا القيد ترتيب الركوع على القراءة فانه شرط لجواز الصلوة
غير مقدم عليها يفترض اي يجب على المصلي ان يقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه لان تطهير الثوب لما وجب بقوله تعالى وثيابك
فطهر وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص لانهما الزم للمصلي اذ وجود الصلوة بدونهما يجد ان الثوب ثم المعتبر في طهارة
المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان في موضع سجوده
يجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث والحقيقية المانعة عن الصلوة قيد بها لان

Copyright © King Saud University